

82617 - تعلم في شركة يملك بنكابن ربيوان جزء منها فهل عملها حرام؟

السؤال

أنا آنسة أعمل في شركة رأس المال تملكه 5 جهات مختلفة (منهم بنكابن ربيوان) وهم : بنك مصر (22.5% من رأس المال) ، وبنك الاستثمار القومي (22.5% من رأس المال) ، بالإضافة إلى شركة أجنبية (صينية) (10% من رأس المال) ، وشركة مقاولات مصرية (22.5% من رأس المال) ، وهيئه قناة السويس (22.5% من رأس المال) .

هذه الشركة التي أسستها الأطراف السابقة تملك قطعة أرض ، ونشاطها : تقوم بإدخال المرافق لها من صرف وكهرباء ومياه ، وتقوم بتقسيمها ، وبيعها للمستثمرين ، عملية البيع إما فوري ، أو بالتقسيط ، مع حساب فوائد سنوية ثابتة تبلغ 7% سنويًا ، علماً بأن عملية البيع قد تتوقف أحياناً ، وعملي في هذه الشركة في قسم السكرتارية (عمل إداري) ، ولقد كنت أقوم بالإتفاق والإدخار من مرتبني خلال مدة عملي في الشركة والتي بلغت 5 سنوات دون علم مني بأن هذه الأموال قد تكون بها شبهة ، وهذه المدخرات في بنك إسلامي ، فهل عملي في هذه الشركة ذات المال المختلط حلال أم حرام ؟ وما حكم ما قمت بادخاره - وهو مبلغ كبير - ؟ وكيف أتصرف فيه ؟

أفيدوني وأنقذوني مما أنا فيه من حيرة وعدا .

الإجابة المفصلة

الذي يظهر جواز العمل في هذه الشركة ما دام العمل الذي تقوم به حلالاً، فالعمل في شركات مباحة الأعمال يختلف حكمه عن العمل في البنك وما يشبهه من مؤسسات الربا ، ففي البنك يتعرض الموظف للإثم سواء كان كاتباً أو شاهداً أو حتى حارساً؛ لأن العمل حرام ابتداء ، بخلاف أن يكون البنك مشاركاً بجزء من رأس مال الشركة مباحة الأعمال ؛ فإن النظر يكون هنا لطبيعة عمل الشركة ، فمشاركة اليهودي والنصراني والمرابي جائزة مع الكراهة .

قال ابن قدامة المقدسي رحمة الله :

”قال أَحْمَدُ: يشَارِكُ الْيَهُودِيُّونَ وَالنَّصْرَانِيُّونَ، لَكِنَّ لَا يَخْلُو الْيَهُودِيُّونَ وَالنَّصْرَانِيُّونَ بِالْمَالِ دُونَهُ، وَيَكُونُ هُوَ الَّذِي يُلِيهِ؛ لَأَنَّهُ يَعْمَلُ بِالْرِبَا، وَبِهِذَا قَالَ الْحَسَنُ وَالثُّورِيُّ .

وَكَرِهَ الشَّافِعِيُّ مُشَارِكتِهِمْ مُطْلَقاً“ انتهى .

”المغني“ (109 / 5) .

وقال ابن القيم رحمة الله :

”قال إِيَّاسُ بْنُ معاوِيَةَ: إِذَا شَارَكَ الْمُسْلِمُ الْيَهُودِيُّ أَوَ النَّصْرَانِيُّ وَكَانَ الدِّرَاهُمُ مَعَ الْمُسْلِمِ وَهُوَ الَّذِي يَتَصَرَّفُ بِهَا فِي الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ: فَلَا يَأْسُ، وَلَا يَدْفَعُهَا إِلَى الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ يَعْمَلُانَ فِيهَا؛ لَأَنَّهُمَا يُرْبِيَانَ“ انتهى .
”أحكام أهل الذمة“ (93 / 1) .

وتجدين تفصيل هذه المسألة في جواب السؤال رقم (48005) وقد قلنا في أول الجواب :

”الذی یکتبس الماL من وجوه محمرة كالربا والرشوة والسرقة والغش .. ونحو ذلك : إذا كان ماله مختلطًا فيـه الحلال والحرام : صحت معاملته بـيـأ وشراءً ومشاركةً مع الكراهة ، وإن علم أن الماL الذي يريد الاتجـار فيه من عـین الحرام ، لم تجز مشاركتـه ولا العمل معـه فيـه ” انتهى .

وعـلـى هـذـا ؛ فـالـماL الـذـي تـأـخذـينـه من هـذـه الشـرـكـة (الـرـاتـب) حـلـال إن شـاء الله تعـالـى ، وـلا حـرجـ عـلـيـكـ فيما أـنـفـقـتـ منه أو فيـما اـدـخـرتـيه .
وـالـلهـ أـعـلـمـ